

سنن البيهقي الكبرى

20395 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال قال ٧ سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة قال ليس بشيء فقلت أليس ا سبحانه يقول { والذين يظاهرون من نسائهم } أفليست من النساء فقال وا D يقول { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد C أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار وا أعلم وقال أبو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري C في الترجمة قال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال بن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء